النسخ في الشريعة

حقيقته والحكمة منه

إعداد: عمر بن عبد الرحمن السردي

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن موضوع النسخ في الشريعة يُعدّ من أجلّ الموضوعات التي نالت اهتمام المصنِفين والباحثين، المتقدمين منهم والمتأخرين، فقد عُنوا به عناية فائقة، وصنفوا فيه التصانيف الكثيرة؛ لِما يحتويه من فوائد عظيمة لا يستغني عنها أحد من أهل العلم، ولا ينكرها إلا أرباب الجهل، لما يترتب عليه من النوازل في الأحكام، ومعرفة الحلال من الحرام. قال أبو بكر الحازمي رحمه الله: «هو علم ذو غور وغموض دارت فيه الرؤوس، وتاهت في الكشف عن مكنونه النفوس. وهذا الفن من تتمات الاجتهاد، إذ الركن الأعظم في باب الاجتهاد معرفة النقل. ومن فوائد معرفة النقل: الناسخ والمنسوخ، إذ الخطب في ظواهر الأخبار يسير، وتجشم كلفها غير عسير، وإنما الإشكال في كيفية استنباط الأحكام من خبايا النصوص، ومن التحقيق فيها: معرفة أول الأمرين وآخرهما إلى غير ذلك من المعاني»[1].

روى الطبري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في تفسير قول

(١) «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» للحازمي: (٤، ٦).

الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [البقرة: ٢٦٩]: «يعني: المعرفة بالقرآن، ناسخه ومنسوخه، محكمه ومتشابهه، مقدمه ومؤخره، وحلاله وحرامه»[١].

وروى أبو بكر الحازمي بسنده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه مرَّ على قاص (بالكوفة)، فقال له: «تعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا. قال: هلكت وأهلكت!». وروى مثله أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما. ثم قال رحمه الله: «والآثار في هذا الباب تكثر جداً، وإنما أردنا نبذا منها ليُعلم شدة اعتناء الصحابة بمعرفة الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى، وسنة نبيه ﷺ إذ شأنهما واحد»[٢].

تَعريف النَسخ وبَيان حَقيقته:

النسخ في اللغة على معنيين:

الأول: الرفع والإزالة: تقول العرب نسخت الشمسُ الظلَّ وانسخته: أزالته، بمعنى أذهبت الظل وحَلّت محله، ونسخت الريح آثار الديار: غيرتها، والشيء ينسخ الشيء نسخاً: أي يزيله ويكون مكانه[٣].

الثاني: النقل والتحويل: يقال نسخت الكتاب واستنسخته: أي نقلت ما فيه حرفاً بحرف، ومنه قوله تعالى: ﴿ هَذَا كِتَابُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الجاثية: ٢٩]، أي نستنسخ أعمالكم من اللوح المحفوظ، فننقلها في الصحف. ومنه تناسخ المواريث بانتقالها من قوم إلى قوم، وتناسخ الأرواح انتقالها من جسد إلى آخر عند من يعتقد ذلك من الضالين.

والنسخ في اصطلاح أكثر علماء الأصول: هو رفع الحكم الشرعي بدليل

---

(١) انظر «جامع البيان في تفسير القرآن» للطبري: (٣/٣/٦٠)، «وزاد المسير» لابن الجوزي: (١/ ٣٢٤).

(٢) «الاعتبار»: (٦ ، ٧).

(٣) «لسان العرب»: (٣/ ٦٢٤).

شرعي متأخر[1]. وقيل: هو بيان لانتهاء مدة الحكم المطلق[2].

والذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين، فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخاً، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخاً، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخاً، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخاً؛ لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد، وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف، وإنما المراد ما جيء به آخراً. وهذا المعنى جارٍ في تقييد المطلق، فإن المطلق متروك الظاهر مع مقيده، فلا إعمال له في إطلاقه، بل المعمل هو المقيد، فكأن المطلق لم يفد مع مقيده شيئاً. فصار مثل الناسخ والمنسوخ. وكذلك العام مع الخاص إذ كان ظاهر العام يقتضي شمول الحكم؛ لجميع ما يتناوله اللفظ، فلما جاء الخاص أخرج حكم ظاهر العام عن الاعتبار، فأشبه الناسخ والمنسوخ. إلا أن اللفظ العام لم يهمل مدلوله جملة، وإنما أهمل منه ما دلَ عليه الخاص، وبقي السائر على الحكم الأول[3]، والمبين مع المبهم كالمقيد مع المطلق. فلما كان كذلك استسهل اطلاق لفظ (النسخ) في جملة هذه المعاني؛ لرجوعها إلى شيء واحد[4].

وقال ابن القيم رحمه الله: «مراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ، رفع الحكم بجملته تارة، وهو اصطلاح المتأخرين، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة، إما بتخصيص، أو تقييد، أو حمل مطلق على مقيد وتفسيره وتبيينه، حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخاً؛ لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد، فالنسخ عندهم وفي لسانهم: هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ، بل بأمر خارج عنه، ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى، وزال عنه

---

(١) «مختصر منتهى الوصول» لابن الحاجب: (٢/ ١٨٥)، وانظر «الكوكب المنير» في مختصر التحرير: (٢٥٤).

(٢) «المغني في أصول الفقه» لجلال الدين الخبّازي: (٢٥١).

(٣) وبهذا الاعتبار وغيره فرق علماء الأصول بين التخصيص، والنسخ الكلي للأحكام.

(٤) «الموافقات في أصول الأحكام» للشاطبي: (٣/ ١٠٨).

به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر»[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «كانوا[2] يسمون ما عارض الآية ناسخاً لها، فالنسخ عندهم اسم عام لكل ما يرفع دلالة الآية على معنى باطل، وإن كان ذلك المعنى لم يرد بها، وإن كان لا يدل عليه ظاهر الآية، بل قد لا يفهم منها وقد فهمه منها قوم[3] فيسمون ما رفع ذلك الإيهام والإفهام نسخاً، وهذه التسمية لا تؤخذ عن كل واحد منهم.

وأصل ذلك (من إلقاء) الشيطان، ثم يحكم الله آياته، فما ألقاه الشيطان في الأذهان من ظن دلالة الآية على معنى لم تدل عليه، سمى هؤلاء ما يرفع ذلك الظن نسخاً، كما سموا قوله: ﴿فاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ناسخاً لقوله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، وقوله: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٣ - ٢٨٦]، ناسخاً لقوله: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٨٣ - ٢٨٦]، وأمثال ذلك»[4].

والنسخ في الأحكام جائز عقلاً وواقع شرعاً. وقد اتفق أهل الإسلام على ثبوته سلفاً وخلفاً، ولم يخالف في ذلك أحد إلا من لا يعتد بخلافه ولا يؤبه لقوله.

الفرق بين النسخ والبَداء:

البداء: هو الظهور بعد الخفاء، يقال: بدا لنا سور المدينة، وبدا لنا الأمر الفلاني - أي ظهر بعد خفائه - وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾ [الزمر: ٤٧].

فحقيقة البداء: استدراك ما كان خافياً مستوراً عمن بدا له العلم به بعد

---

(١) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» لابن القيم: (١/ ٣٥).

(٢) أي: السلف الصالح رضي الله عنهم.

(٣) أي: طريق التوهم والخطأ.

(٤) «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية: (١٣/ ٢٩ - ٣٠).

خفائه عليه[1]. وهو يلحق بالبشر لنقصهم وجهلهم وغفلتهم؛ لأن الذي يبدو له الأمر بعد أن لم يعلم الجاهل به قبل أن يبدو له.

ولا يجوز البداء في حق الله تبارك وتعالى، فإنه يعلم ما يكون إلى يوم القيامة: ﴿ لا يخفىٰ عليه شيءٌ في الأرض ولا في السماء ﴾ [آل عمران: ٥]، ﴿ يعلمُ ما يلجُ في الأرضِ وما يخرجُ منها وما ينزلُ من السماء وما يعرجُ فيها ﴾ [الحديد: ٤]، ﴿ ويعلمُ ما في البرِّ والبحرِ وما تسقطُ من ورقةٍ إلاَّ يعلمُها ولا حبةٍ في ظُلُماتِ الأرضِ ولا رطبٍ ولا يابسٍ إلاَّ في كتابٍ مُبينٍ ﴾ [الأنعام: ٥٩]، ﴿ بكلِّ شيءٍ عليمٌ ﴾ [الحديد: ٣]، فيستحيل في حقه سبحانه وتعالى البداء، وإنما تتبدل شرائعه وأحكامه بتقديره ومشيئته؛ مراعاة لتغير أحوال العباد ومصالحهم من زمن إلى آخر، وكل ذلك يجري بعلمه ومشيئته، لا رادَّ لقضائه، ولا معقب لحكمه، فهو رب العالمين القائم بتدبير خلقه لا مالك غيره، ولا مدبر سواه: ﴿ للهِ الأمرُ من قبلُ ومن بعدُ ﴾ [الروم: ٤].

فإذا عُرف معنى البداء، وأنه مستلزم للعلم بعد الجهل، والظهور بعد الخفاء، وأن ذلك مستحيل في حق الله تعالى، فالنسخ ليس كذلك. إذ إنه لا يمتنع أن يعلم الله تعالى في الأول أن الفعل من زيدٍ مصلحةٍ في وقت، مفسدة في وقت آخر، فيأمر بالمصلحة في وقتها، ثم ينهى عن المفسدة في وقتها، فيكون ذلك نسخاً للأمر الأول، ولا يلزم من ذلك أن يكون قد ظهر له ما كان خافياً عليه، ولا أن يكون قد أمر بما فيه مفسدة، ولا نهى عما فيه مصلحة، فلا يكون ذلك بداء.

قال ابن الجوزي رحمه الله: «الفرق بين النسخ والبداء من وجهين:

الأول: أن النسخ تغيير عبادة أمرَ بها المكلف، وقد علم الآمر حين الأمر أن لتكليف المكلف بها غاية ينتهي الإيجاب إليها، ثم يرتفع بنسخها، والبداء أن ينتقل الآمر عن ما أمر به وأراده دائماً بأمر حادث لا بعلم سابق.

والثاني: أن سبب النسخ لا يوجب إفساد الموجب؛ لصحة الخطاب الأول، والبداء يكون سببه دالاً على إفساد الموجب؛ لصحة الأمر الأول، مثل أن يأمره بعمل يقصد به مطلوباً، فيتبين أن المطلوب لا يحصل بذلك الفعل فيبدو له ما

---

(١) «أحكام الفصول» للباجي: (٣٩٣).

يوجب الرجوع عنه، وكلا الأمرين يدل على قصور في العلم، والحق عز وجل منزه عن ذلك»[1].

قلت: ولما خفي هذا الفرق بين النسخ والبداء على طوائف من اليهود والروافض؛ منعت اليهود من النسخ في الشرائع وأنكرته. وجوزت الرافضة البداء على الله تعالى؛ لتجويزهم النسخ مع تعذر التفريق عندهم بينه وبين البداء، أو لأغراض سيئة في نفوسهم جعلتهم على ذلك. واحتجوا لقولهم بما نقلوه من نقل فاسد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «لولا البداء لحدثتكم بما هو كائن إلى يوم القيامة».

وذكر الكليني في «الكافي» عن علي (الرضا) بن موسى (الكاظم)، قال: «ما بعث الله نبياً قط إلا بتحريم الخمر وأن يقول بالبداء».

وذكر النوبختي في كتابه «فرق الشيعة»: أن جعفر (الصادق) بن محمد (الباقر) نص على إمامة إسماعيل ابنه وأشار إليه في حياته[2]، ثم إن إسماعيل مات في حياة والده، فقال: «ما بدا الله في شيء كما بدا له في إسماعيل ابني»، أي ظهر له سبحانه من أمر إسماعيل ما كان خافياً عليه.

فلزم الروافض على ذلك وصف الله عز وجل بالجهل، وأنه يظهر له من الأمور ما كان قد خفي عليه من قبل، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، فهو الذي لا تخفى عليه خافية، ومن قال بتجدد علمه جل وعلا كفر بإجماع أئمة أهل السنة. قال الإمام أحمد رحمه الله: «من قال: إن الله تعالى لم يكن عالماً حتى خلق لنفسه علماً يعلم به فهو كافر»[3].

ومما تقدم يتجلى لنا الفرق بين النسخ في الأحكام الشرعية والبداء. الذي هو من الصفات البشرية التي ينزه عنها رب البرية.

---

(١) «نواسخ القرآن» لابن الجوزي: (١٦).

(٢) وهذا في اعتقادهم بمثابة النص من الله تعالى في تولية إسماعيل منصب الإمامة؛ لأن المخبر بذلك هو جعفر الصادق رضي الله عنه، وهو عندهم إمام معصوم لا يخطىء، ولا يُخبر إلا بما يوافق مراد الله تعالى.

(٣) «الكوكب المنير» مختصر التحرير، لأبي العباس أحمد الفتوحي: (٢٥٧).

بيان محل النسخ من الشريعة:

إن ما كان من الأحكام الكلية، والقواعد الأصولية في الدين لم يقع فيه نسخ، وإنما وقع النسخ في أمور جزئية، وأحكام فرعية؛ بدليل الاستقراء التام للنصوص، وإن الشريعة مبنية على حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينات، وجميع ذلك لم ينسخ منه شيء، ومن استقرىء كتب الناسخ والمنسوخ تحقق هذا المعنى[1].

كما أن الأحكام الكلية، والأصول العلمية والعملية للدين لا تخرج عن كونها مصلحة لجميع الناس على اختلاف أزمانهم وأحوالهم، فهي لا تكون مصلحة في زمن دون زمن، ولا لأمة دون أمة، بخلاف بعض الأفعال والأحكام الفرعية التي قد تكون مصلحة تقوم دون غيرهم، أو تكون مصلحة في وقت دون آخر، فلا يكون النسخ في حقها ممتنعاً.

لهذا كان شرائع الأنبياء جميعاً متفقة في أصولها ومبادئها الأساسية مع أنها قد تكون مختلفة في فروعها وتفاصيلها الجزئية، كما قال تعالى: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة: ٤٨].

واتفاق دعوة الأنبياء في الأصول العلمية هو اتفاقهم على مبادىء التوحيد من إخلاص العبودية لله وحده، والكفر بما يعبد من دونه، والبراءة من الشرك وأهله، كما أخبر الله تعالى بذلك في قوله: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [النحل: ٣٦]، وقوله: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ (٢٥) ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وعلى هذا المعنى يتنزل قول النبي ﷺ: (الأنبياء أخوة لعلات، أمهاتهم شتى ودينهم واحد)[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فجميع الرسل متفقون في الدين الجامع في الأصول الاعتقادية والعلمية، كالإيمان بالله ورسله واليوم الآخر، والعملية، كالأعمال العامة المذكورة في سورة الأنعام، والأعراف، وبني

---

(١) «الموافقات في أصول الشريعة» للشاطبي: (٣/ ١٠٤ ـ ١١٧).

(٢) رواه البخاري في «كتاب الأنبياء» من «صحيحه» باب: (٤٨)، ومسلم في «الفضائل» باب: (٤٠).

إسرائيل، وهي قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُم مِّنْ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (١٥١)﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٢٩] الآية، وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف: ٣٣] الآية، وقوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣] إلى آخر الوصايا»[1].

فجميع هذه الأحكام الكلية، والأصول العلمية والعملية لم يقع فيها نسخ، ولم يطرأ عليها تغيير ولا تبديل، فهي حقائق ثابتة لا تحتمل التوقيت، ولا تخرج عن كونها مصلحة لجميع الناس في جميع الأزمان لا تستقيم حياتهم إلا بها.

ومما لا يدخل فيه النسخ أيضاً الأخبار التي لا تكون إلا على الوجهة المخبرية، كالخبر عن الله تعالى وأسمائه وصفاته، وخبر ما كان من الأنبياء وقصصهم، والأمم وأحوالهم، وخبر ما يكون من الساعة وآياتها. فهذا لا يصح نسخه بالاتفاق، إذ لا يتصور وقوعه على خلاف ما أخبر به الصادق؛ لأن ذلك تكذيب للمخبر فيما أخبر، والكذب محال على الشارع. ولكن إنْ كان من الأخبار مما يصح أن يتغير ويقع على غير الوجه المخبر به، فإنه يصح نسخه[2]. وكذلك إن ثبت بالخبر حكم شرعي جاز نسخ ذلك الحكم[3]، والله تعالى أعلم.

بيان الحكمة من النَسخ:

خلق الله الخلق، وهو عالم بمصالحهم ومنافعهم، فأحاطهم بفضله ورحمته، وشرع لهم الأحكام التي تنتظم بها حياتهم، وتحفظ مصالحهم في دنياهم وآخرتهم.

---

(١) «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية: (٢٠/٦).

(٢) انظر «المسودة في أصول الفقه»: لآل تيمية: (١٧٩).

(٣) «أحكام الفصول» للباجي: (٣٩٩).

ومن هذه الأحكام ما أثبته الله تعالى وأيده، ومنها ما نسخه وبدّله، وذلك لحِكَم باهرة لا يمكن إحصائها. نذكر منها ما بلغته عقولنا، وتوصلت إليه معرفتنا، فنقول وبالله التوفيق:

أولها: الرحمة بالخلق، والتخفيف والتيسير عليهم: ويظهر هذا في نسخ الحكم الأصعب بما هو أيسر منه، كوجوب الثبات في القتال للواحد من المؤمنين أمام العشرة من الكافرين. قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ (٦٥)﴾ [الأنفال: ٦٥]، فلما شق ذلك على المسلمين، خفف الله عنهم، فأوجب ثبات الواحد أمام الاثنين فلا تفر مائة من مائتين، قال تعالى: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (٦٦)﴾ [الأنفال: ٦٦]، فشق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم ألا يفر واحد من عشرة، ثم إنه جاء التخفيف، فقال: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٦]»[1].

قال الزرقاني: «أما الحكمة في نسخ الحكم الأصعب بما هو أسهل منه؛ فالتخفيف على الناس ترفيهاً عنهم، وإظهاراً لفضل الله عليهم ورحمته بهم، وفي ذلك إغراء لهم على المبالغة في شكره وتمجيده، وتحبيب لهم فيه، وفي دينه»[2].

الثانية: حفظ مصالح العباد ومراعاتها: فإن من المصالح ما تختلف باختلاف الأحوال والأزمان، فإذا كانت مصلحة العباد في تبديل حكم بحكم، أو شريعة بشريعة، كان النسخ والتبديل تحقيقاً لهذه المصلحة. وهذه حكمة ظاهرة، وفضل من الله عز وجل، قال تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦].

قال ابن كثير: «أي في الحكم، بالنسبة إلى مصلحة المكلفين»[3].

وقال الطبري: «ما نبدل من حكم آية فنغيره، أو نترك تبديله، فنقره بحاله

(١) رواه أبو داود في سننه «كتاب الجهاد»: (٢/٤٦)، وصححه الألباني.

(٢) «مناهل العرفان في علوم القرآن» للزرقاني: (٢/٢١٢).

(٣) «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير: (١/١٣٣).

نأت بخير لكم من حكم الآية التي نسخنا، فغيرنا حكمها، إما في العاجل؛ لخفته عليكم، وذلك كالذي كان على المؤمنين من فرض قيام الليل ثم نسخ ذلك فوضع عنهم، فكان ذلك خير لهم في عاجلهم؛ لسقوط عبء ذلك وثقل حمله عنهم.

وأما في الآجل؛ لعظم ثوابه من أجل مشقته، وثقل عبئه على الأبدان، كالذي كان عليهم من صيام أيام معدودات في السنة فنسخ، وفرض عليهم مكانه صوم شهر كامل في كل حول، فكان صوم شهر كامل أثقل على الأبدان من صيام أيام معدودات، غير أن ذلك وإن كان كذلك، فالثواب عليه أجزل، والأجر عليه أكثر؛ لفضل مشقته على مكلفيه، فذلك وإن كان على الأبدان أشق، فهو خير من الأول في الآجل؛ لفضل ثوابه، وعظم أجره الذي لم يكن مثله لصوم الأيام المعدودات، فذلك معنى قوله: ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا ﴾ لأنه: إما بخير منها في العاجل؛ لخفته على من كلفه، أو في الآجل؛ لعظم ثوابه وكثرة أجره، أو يكون مثلها في المشقة على البدن واستواء الأجر والثواب عليه، نظير نسخ الله تعالى فرض الصلاة شطر بيت المقدس إلى فرضها شطر المسجد الحرام»[1].

الثالثة: التمهيد للأحكام الشرعية، والتدرج فيها: لتأنيس النفوس وترويضها وتهيئها. قال الشاطبي: «فالنسخ إنما وقع معظمه في المدينة لما اقتضته الحكمة الإلهية في تمهيد الأحكام، وتأمل كيف تجد معظم النسخ إنما هو لما كان فيه تأنيس أولاً للقريب العهد بالإسلام واستئلاف لهم؛ مثل كون الصلاة كانت صلاتين ثم صارت خمساً، وكون إنفاق المال مطلقاً بحسب الخيرة في الجملة، ثم صار محدوداً مقدراً، وأن الطلاق كان إلى غير نهاية - على قول طائفة - ثم صار ثلاثاً، والظهار كان طلاقاً ثم صار غير طلاق. إلى غير ذلك مما كان أصل الحكم فيه باقياً على حاله قبل الإسلام، ثم أزيل، أو كان أصل مشروعيته قريباً خفيفاً، ثم أحكم»[2].

وذكر القاسمي في تفسيره: «أن المقصود من نسخ الحكم السابق: تهيؤ النفوس لأرقى منه، وهو معنى قوله تعالى: ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا ﴾ ؛ لأن الخالق

---

(١) «جامع البيان في تفسير القرآن»: (١/ ٣٨٢).

(٢) «الموافقات في أصول الشريعة»: (٢/ ١٠٤).

تعالى ربّى الأمة العربية في ثلاثة وعشرين سنة تربية تدريجية لا تتم لغيرها بواسطة الفواعل الاجتماعية إلا في قرون عديدة.

لذا كانت عليها الأحكام على حسب قابليتها، ومتى ارتقت قابليتها بدل الله لها ذلك الحكم بغيره، وهذه سنة الخالق في الأفراد والأمم على حد سواء»[1].

وقال الزرقاني: «وأما حكمة الله في أنه نسخ بعض أحكام الإسلام ببعض، فترجع إلى سياسة الأمة، وتعهدها بما يرقيها ويمحصها: وبيان ذلك أن الأمة الإسلامية في بدايتها حين صدَعها الرسول بدعوته، كانت تعاني فترة انتقال شاق؛ بل كان أشق ما يكون عليها في ترك عقائدها وموروثاتها وعاداتها، خصوصاً مع ما هو معروف عن العرب الذين شوفهوا بالإسلام من التحمس؛ لما يعتقدون أنه من مفاخرهم وأمجادهم؛ فلو أخذوا بهذا الدين الجديد مرة واحدة، لأدّى ذلك إلى نقيض المقصود، ومات الإسلام في مهده، ولم يجد أنصاراً يعتنقونه ويدافعون عنه؛ لأن الطفرة من نوع المستحيل الذي لا يطيقه الإنسان. من هنا جاءت الشريعة إلى الناس تمشي على مهل، متألفة لهم متلطفة في دعوتهم، متدرجة بهم إلى الكمال رويداً رويداً، صاعدة بهم في مدارج الرقي شيئاً فشيئاً، منتهزة فرصة الإلف والمران والأحداث الجادة عليهم؛ تسير بهم من الأسهل إلى السهل، ومن السهل إلى الصعب،، ومن الصعب إلى الأصعب، حتى تم الأمر ونجح الإسلام نجاحاً لم يعرف مثله في سرعته، وامتزاج النفوس به، ونهضة البشرية بسببه!

تلك الحكمة على هذا الوجه، تتجلى فيما إذا كان الحكم الناسخ أصعب من المنسوخ، كموقف الإسلام في سموه ونبله من مشكلة الخمر في عرب الجاهلية بالأمس، وقد كانت مشكلة معقدة كل التعقيد، يحتسونها بصورة تكاد تكون إجماعية، ويأتونها لا على أنها عادة مجردة، بل على أنها إمارة القوة، ومظهر الفتوة، وعنوان الشهامة!»[2].

الحكمة الرابعة: ابتلاء النفوس وامتحانها بامتثالها للأوامر والنواهي: خصوصاً بأمرها بما كانت منهية عنه، ونهيها عما كانت مأمورة به، فإن الانقياد لله في

---

(١) «محاسن التأويل» للقاسمي: (٢/ ٢١٩).

(٢) «مناهل العرفان»: (٢/ ٢١١ ـ ٢١٢).

ذلك أدل على الإيمان والطاعة.

ومن هذا: الأمر بالتوجه في الصلاة إلى بيت المقدس أولاً، ثم نسخه بالتوجه إلى الكعبة المشرفة، فكان هذا امتحاناً لإظهار حال من يتبع النبي ﷺ ممن ينقلب على عقبيه مرتداً عن دينه، قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلاَّ عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ﴾ [البقرة: ١٤٣]، أي: وإن كان هذا الأمر عظيماً في النفوس إلا على الذين هدى الله قلوبهم، فصدقوا الرسول وأيقنوا أن كل ما جاء به هو الحق الذي لا مرية فيه، وإن الله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، فله أن يكلف عباده بما شاء، وينسخ ما يشاء. وقد ارتد ـ بعد هذا الامتحان ـ من المسلمين قوم، ونافق قوم وهم السفهاء الذين في قلوبهم مرض من أهل الزيغ والارتياب، والكفرة من اليهود وغيرهم، فقال تعالى: ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلاَّهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُل لِّلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ (١٤٢) ﴾ [البقرة: ١٤٢].

فالحكم والتصرف والأمر كله لله، وليس من شأن العبد إلا طاعة الله تعالى، والتوجه حيث وجه واتباع ما شرع، فهذا هو البر والإيمان والتقوى، كما قال تعالى: ﴿ لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ [البقرة: ١٧٧] الآية، أي: أن البر ما ثبت في القلوب من الإيمان بالله وطاعته، وامتثال أوامره وأداء فرائضه.

الخامسة: حكمة بقاء التلاوة للنصوص التي نسخ حكمها من القرآن: ولها وجهان:

أحدهما: أن القرآن كما أنه أنزل ليعمل بشرائعه وأحكامه، كذلك ليتلى أناء الليل والنهار، فيثاب الناس على تلاوته، ويزدادون إيماناً ويقيناً بآياته، فتركت تلاوة ما نسخ حكمه من القرآن لهذه الغاية.

الثاني: أن النسخ غالباً يكون للتخفيف، فأبقيت التلاوة تذكيراً بنعمة الله تعالى، ومنته على الأمة في رفع المشقة عنها والرحمة بها.

قال الزرقاني: «أما حكمة بقاء التلاوة مع نسخ الحكم فتسجل تلك الظاهرة الحكيمة، ظاهرة سياسة الإسلام للناس، حتى يشهدوا أنه هو الدين الحق، وأن

نبيه نبي الصدق، وأن الله هو الحق المبين، العليم الحكيم، الرحمن الرحيم. يضاف إلى ذلك ما يكتسبونه من الثواب على هذه التلاوة، ومن الاستمتاع بما حوته تلك الآيات المنسوخة من بلاغة، ومن قيام معجزات بيانية، أو علمية، أو سياسية بها»[1].

بيان ما يقعُ به النسخ:

اتفق أهل العلم على أن القرآن ينسخ بالقرآن، والسنة تنسخ بالسنة. واختلفوا في نسخ القرآن بالسنة، والسنة بالقرآن.

فقال الإمام أحمد رحمه الله، في رواية الفضل بن زياد وأبي الحارث: «لا ينسخ القرآن إلا قرآن يجيء بعده»[2]. قال القاضي أبو يعلى: «ظاهره أنه منع منه عقلاً وشرعاً»[3]. وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي رحمه الله، وأكثر أصحابه، فقال في «الرسالة»: «إنما نسخ الله ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأن السنة لا ناسخة للكتاب»[4].

وذهب جمهور الفقهاء وأئمة الأصول من المالكية، والحنفية، وبعض الشافعية، وأهل الظاهر إلى جواز نسخ القرآن بالسنة، كما حكى ذلك عنهم ابن الحاجب، وابن برهان، وأبي الطيب الطبري[5]. وذهب إلى ذلك أيضاً ابن عقيل، وأبو الخطاب من الحنابلة، وحكاه رواية عن الإمام أحمد[6].

واستدل هؤلاء بما عُلم من جهة العقل من تساوي حال القرآن والسنة المتواترة في وجوب العلم، والقطع على الحكم الثابت بهما. وأن كلا من عند الله، فالسنة شرع أوحاه الله تعالى إلى رسوله ﷺ، قال تعالى: ﴿مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ [يونس: ١٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ

---

(١) «مناهل العرفان»: (٢/٢١٣).

(٢) «التمهيد» لأبي الخطاب الكلوذاني: (٢/٣٦٩).

(٣) «روضة الناظر وجنة المناظر» لابن قدامة المقدسي: (ص٤٤).

(٤) «الرسالة»: (ص٣٠٦).

(٥) «إرشاد الفحول» للشوكاني: (ص١٩١).

(٦) «التمهيد»: (٢/٣٦٩).

الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾ [النجم: ٣، ٤]. فكلام النبي ﷺ وحي من عند الله تعالى كما أن القرآن وحي من عنده تعالى. ونسخ الوحي بالوحي جائز لا مانع منه عقلاً.

كما أن السنة واجبة الاتباع كالقرآن سواء. قال تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧]، وجعل الله طاعة رسوله كطاعته سبحانه فقال: ﴿ مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ [النساء: ٨٠].

فالسنة إذاً مثل القرآن من وجهين:

الوجه الأول: أن كليهما وحيٌ من عند الله تعالى.

والوجه الثاني: استواؤها في وجوب الطاعة والامتثال.

وإنما كان فرق القرآن عن السنة هو النظم والإعجاز، وهذا لا يمنع من نسخ أحدهما بالآخر. إذ أن المعول عليه في النسخ هو الحكم، وكونه من عند الله، بقطع النظر عن خصوصية اللفظ، والحكم في كلٍ من الكتاب والسنة هو حكم الله، فيجوز أن يرفع أحدهما الآخر، كما يجوز أن يخصص أحدهما الآخر، ويقيد أحدهما الآخر على ما هو مقرر في أصول الفقه.

وقال الشوكاني رحمه الله: «ولا يخفاك أن السنة شرع من الله عز وجل، كما أن الكتاب شرع منه سبحانه، وقد قال: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾، وأمر سبحانه باتباع رسوله في غير موضع في القرآن، فهذا بمجرده يدل على أن السنة الثابتة عنه ثبوتاً على حد ثبوت الكتاب العزيز حكمها حكم القرآن في النسخ وغيره، وليس في العقل ما يمنع من ذلك ولا في الشرع»[1].

وقد احتج المانعون من نسخ القرآن بالسنة بقوله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾ [البقرة: ١٠٦]. فقالوا: إن الله أخبر أنه هو الناسخ دون نبيه ﷺ، وأنه هو الآتي بخير منها دون نبيه ﷺ، وأن السنة ليست خيراً من القرآن ولا مثله.

فأجابهم المجيزون لنسخ القرآن بالسنة: بأن النبي ﷺ إنما بين بسنته أن الله

---

(١) «إرشاد الفحول»: (ص١٩١).

قد أزال حكم الآية، فالنسخ على الحقيقة مضاف إلى الله تعالى سواء كان النسخ بالقرآن أو السنة[1]؛ لأنه هو الذي أوحى إلى نبيه بالناسخ.

وإن الله تعالى قد بين في هذه الآية أن الحكم الناسخ هو خير من الحكم المنسوخ، أو مثله من حيث صلاحه للمكلفين ونفعه لهم. فلا يدل هذا على أن الناسخ لا يكون إلا قرآناً، بل الإتيان بما هو خير أعم من ذلك[2].

هذا وقد اختلف القائلون بنسخ القرآن بالسنة. هل وقع ذلك في الشرع، أم لم يقع؟

فذهب الجمهور منهم إلى وقوعه شرعاً. وخالف في ذلك أبو العباس بن سُريج، وأبو الخطاب، فقالوا بعدم وقوع ذلك شرعاً، مع عدم المنع منه.

واحتج الجمهور بأن الوصية للوالدين في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] الآية، قد نسخت بقوله ﷺ: (لا وصية لوارث)[3]!

وأجاب المانعون من نسخ القرآن بالسنة والقائلون بجوازه مع عدم وقوعه في الشرع: أن آية المواريث هي الناسخة لآية الوصية، وليس قوله ﷺ: (لا وصية لوارث).

وأجيب عن ذلك: بأن ليس في آية المواريث ما يمنع الوصية للوالدين والأقربين، إذ من الجائز أن يرثوا، ويوصى لهم مع ذلك من الثلث[4]. فالناسخ هو قوله ﷺ: (إن الله أعطى لكل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث).

ورد شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الجواب، فقال: «. وهذا غلط، فإن ذلك إنما نسخه آية المواريث كما اتفق على ذلك السلف، فإن (الله تعالى) لما قال بعد

---

(١) انظر «إحكام الفصول في أحكام الأصول» للباجي: (ص٤٢١).

(٢) «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي: (٢/١٤٢).

(٣) الحديث رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، والبيهقي، والدارمي، وابن سعد في «الطبقات»، وقال عنه الترمذي «حسن صحيح»، وصححه الألباني.

(٤) انظر «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم: (٤/١١٣).

ذكر الفرائض (في سورة النساء): ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٣) وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ (١٤)﴾ [النساء: ١٣، ١٤]، فلما ذكر أن الفرائض المقدرة حدوده، ونهى عن تعدِّيها: كان في ذلك بيان أنه لا يجوز أن يزاد أحد على ما فرض الله له، وهذا معنى قول النبي ﷺ: (إن الله أعطى لكل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث)[1].

واحتج الجمهور أيضاً بأن آية الحبس في حق الزانية وهي قوله تعالى: ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً (١٥)﴾ [النساء: ١٥]. قد نسخت بقوله ﷺ: (خذوا عني. خذوا عني. قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب الجلد والرجم)[2]. وأجيب بأن هذه الآية شرع فيها الحبس إلى غاية لِقوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾، فبين الرسول ﷺ هذه الغاية بقوله: (قد جعل الله لهن سبيلاً)، وذلك لا يسمى نسخاً؛ لأن النسخ يرد على ما كان ظاهره الإطلاق. فالعبادة المقدرة بمدة (باللفظ) لا يسمى انقضاء مدتها نسخاً[3].

وكذلك احتج جمهور القائلين بنسخ القرآن بالسنة بأن قول الله تعالى: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. منسوخ بنهيه ﷺ: عن كل ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير[4].

وإن قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، منسوخ بأحاديث الدِباغ. على نزاع طويل في كون ما في هذه الآيات منسوخ بالسنة.

---

(١) انظر «مجموع الفتاوى»: (٢٠/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨).

(٢) رواه مسلم في الصحيح «كتاب الحدود»: (٣/ ١٣١٦).

(٣) «التمهيد» لأبي الخطاب الكلوذاني: (٢/ ٣٧٩).

(٤) رواه مسلم في الصحيح «كتاب الصيد والذبائح»: (٣/ ١٥٣٤).

واعلم أن أهل العلم ـ من الذين لا يقولون بنسخ السنة للقرآن ـ لا يردون ما ثبت عندهم من أحاديث رسول الله ﷺ، وإن تضمنت في مفهوم غيرهم نسخاً للقرآن. وإنما يوجبون الأخذ بها. وقد يجعلونها مع القرآن من باب: الخاص والعام ، أو من باب: المطلق والمقيد .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فإن الشافعي وأحمد وسائر الأئمة يوجبون العمل بالسنة المتواترة المحكمة، وإن تضمنت نسخاً لبعض آي القرآن، لكن يقولون: إنما نُسخ القرآن بالقرآن لا بمجرد السنة، ويحتجون بقوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]، ويرون من تمام حرمة القرآن أن الله لم ينسخه إلا بقرآن»[١].

وأما نسخ السنة بالقرآن ـ وهو عكس ما تقدم الكلام عنه ـ فهو جائز عند عامة الفقهاء والأصوليين، وللشافعي فيه قولان، أحدهما: أنه لا يجوز. وهذا ما ذكره في «الرسالة» حيث قال: «سنة رسول الله لا ينسخها إلا سنة لرسول الله». وعلل ذلك بقوله: «لو نسخت السنة بالقرآن كانت للنبي فيه سنة تبين أن سنته الأولى منسوخة بسنته الآخرة، حتى تقوم الحجة على الناس بأن الشيء ينسخ بمثله»[٢]. وقال في موضع آخر: «وأكثر الناسخ في كتاب الله إنما عرف بدلالة سنن رسول الله، فإذا كانت السنة تدل على ناسخ القرآن، وتفرق بينه وبين منسوخه: لم يكن أن تنسخ السنة بقرآن إلا أحدث رسول الله مع القرآن سنة تنسخ سنته الأولى، لتذهب الشبهة عن من أقام الله عليه الحجة من خلقه»[٣].

أقول: ومن هذا التعليل الذي ذكره الإمام الجليل الشافعي، يتبين لنا أن الخلاف بينه وبين جمهور الأصوليين في هذه المسألة خلاف يسير، ذلك أن السنة تنسخ بالقرآن. ولكن إذا حصل مثل هذا، فلا بد أن يسن الرسول ﷺ سنة أخرى على مقتضى الأمر القرآني (الناسخ)، فتحل هذه السنة الجديدة محل السنة القديمة (المنسوخة)، فتكون كالناسخة لها.

---

(١) «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية: (٢٠/٣٩٩).

(٢) «الرسالة»: (١٠٨).

(٣) «الرسالة»: (٢٢٢).

وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى ذلك فقال: «الذي منع نسخ السنة بالقرآن يقول: إذا نزل القرآن فلا بد أن يُسن النبي ﷺ سنة تنسخ السنة الأولى، وهذا حاصل، وأما بدون ذلك فلم يقع»[1].

هذا وقد وقع في الشرع نسخ السنة بالقرآن في مواضع عدة منها:

أولاً: التوجه إلى بيت المقدس في الصلاة، حيث صلى إليه النبي ﷺ ستة عشر شهرا[2]، ثم نسخ الله تعالى ذلك بقوله: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

ثانياً: صلح النبي ﷺ مع قريش على أن يرد إليهم مَن جاءه مسلماً من الرجال والنساء، وذلك عام الحديبية حتى أنه ردّ أبا جندل وجماعة من الرجال، فجاءت امرأة فأنزل الله تعالى قوله: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾[الممتحنة: ١٠]، فكان هذا ناسخاً لما صالح عليه النبي ﷺ فيما يتعلق بشأن النساء.

ثالثاً: تأخير الصلاة إلى إنجلاء القتال كان جائزاً بالسنة، فقد أخر النبي ﷺ الصلاة يوم الخندق حتى مضى هوى من الليل[3] ثم صلى[4]. فنسخ الله تعالى ذلك الجواز بصلاة الخوف الواردة في قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

رابعاً: نسخ وجوب صوم عاشوراء الثابت بالسنة بصوم رمضان في قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

---

(١) «المسودة في أصول الفقه» لآل تيمية: (٢٠٦).

(٢) انظر خبر صلاته ﷺ إلى بيت المقدس في صحيح البخاري «كتاب الإيمان» باب الصلاة من الإيمان: (١/ ١٣٠) الفتح. وكذا في صحيح مسلم «كتاب المساجد» باب تحويل القبلة: (١/ ٣٧٤).

(٣) هوى من الليل: أي ساعة من الليل.

(٤) انظر خبر تأخيره ﷺ للصلاة يوم الخندق في صحيح البخاري «كتاب المغازي» باب غزوة الخندق: (٧/ ٥١٥) الفتح.

خامساً: المباشرة في الليل. كانت محرمة على الصائم بالسنة، فنسخ ذلك بقول الله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾[البقرة: ١٨٧].

نسخ الإجماع والنسخ به:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الإجماع لا يُنسخ، ولا ينسخ به. فأما كونه لا ينسخ، فلأن الإجماع لا يكون إلا بعد وفاة رسول الله ﷺ. والنسخ حينئذ غير ممكن لاكتمال الرسالة وانقضاء زمن الوحي، فيستحيل حدوث نص بعد موته ﷺ يكون به النسخ. ولا يمكن أن يكون هذا النص موجوداً قبل وفاة النبي ﷺ، إذ أن هذا يعني: أن الإجماع منعقد على خلاف ذلك النص. وهذا خطأ غير متصور في الأمة.

ولا ينسخ الإجماع بإجماع آخر، لأن الإجماع الثاني إن كان عن دليل فذلك يستلزم بطلان الإجماع الأول، وهذا غير جائز؛ لأنه يلغي حجية الإجماع. وإن كان عن غير دليل فهو خطأ، والإجماع لا يكون خطأ. فيستحيل أن يكون الناسخ للإجماع إجماعاً آخر.

وأما كون الإجماع لا ينسخ به. فلأن الإجماع لا بد أن يكون مستنداً إلى نص من الكتاب أو السنة، وإذا كان كذلك فالناسخ إذاً هو ذلك النص الذي استند إليه الإجماع، وإن قيل أن الإجماع ناسخ، فليس إلا بمعنى أنه يدل على الناسخ.

قال أبو الوليد الباجي: «لا يصح أن يقع النسخ بالإجماع؛ لأن الإجماع لا يصدر إلا عن دليل. فإذا أجمعت الأمة على إزالة حكم ثبت بالكتاب أو السنة، كان ذلك دليلاً على ثبوت دليل وقع النسخ به. ولا يجوز أن ينسخ بالإجماع؛ لأن الإجماع ليس بدليل، إنما هو صادر عن الدليل الذي ثبت به الحكم من الكتاب أو السنة. وليس يجوز رفع حكم الكتاب والسنة بعد النبي ﷺ، وانقطاع الوحي. فلا يصح لذلك نسخ بالإجماع»[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «يمتنع انعقاد الإجماع على خلاف سنة إلا

---

(١) «إحكام الفصول في أحكام الأصول»: (٤٢٨ ـ ٤٢٩).

ومع الإجماع سنة معلومة، نعلم أنها ناسخة للأولى»[1].

وقال أيضاً: «كلما أجمع المسلمون عليه، فلا يكون إلا موافقاً لما جاء به الرسول، لا مخالفاً له، بل كل نص منسوخ بإجماع الأمة، فمع الأمة النص الناسخ له؛ تحفظ الأمة النص الناسخ كما تحفظ النص المنسوخ، وحفظ الناسخ أهم عندها وأوجب عليها من حفظ المنسوخ»[2].

وأما من قال إن الإجماع ينسخ (بنفسهِ) نصوص الكتاب والسنة، كما ينقل ذلك عن عيسى بن أبان وطائفة من أهل الكلام والمعتزلة، فهذا من أنكر المذاهب وأبطلها، وقد رده شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: «. وهو قول في غاية الفساد مضمونه أن الأمة يجوز لها تبديل دينها بعد نبيها، وأن ذلك جائز لهم، كما تقول النصارى: أبيح لعلمائهم أن ينسخوا مِنْ شريعة المسيح ما يرونه، وليس هذا من دين المسلمين»[3].

حكم النسخ بالقياس:

ذهب جمهور الفقهاء والأصوليين إلى أنه لا يجوز نسخ شيء من القرآن والسنة بالقياس؛ لأن القياس يستعمل مع عدم النص، فلا يجوز أن ينسخ النص؛ ولأنه دليل محتمل، والنسخ إنما يكون بأمر مقطوع غير محتمل، وأيضاً فشرط صحة القياس أن لا يخالف الأصول، فإن خالف نصاً، أو إجماعاً فهو قياس فاسد.

ولا ينسخ القياس قياساً آخر؛ لأن التعارض إن كان بين أصلي القياسين فهو نص بنص يتصور فيه النسخ قطعاً، إذ هو من باب نسخ النصوص. وإن كان بين العلتين فهو من باب المعارضة في الأصل والفرع، لا من باب القياس[4].

---

(١) «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية: (١٩/ ٢٥٧).

(٢) المصدر نفسه: (٣٣/ ٣٢).

(٣) المصدر نفسه: (٣٢/ ١١٥)، وانظر: (٣٣/ ٩٤).

(٤) انظر «شرح الكوكب المنير»: (٢٦٧)، «وإرشاد الفحول»: (١٩٣).

قال الصَيرفي: «لا يقع النسخ إلا بدليل توقيفي، ولا حظ للقياس فيه أصلاً»[1].

وقال السرخسي في «الأصول»: «كانوا (أي: الصحابة رضي الله عنهم) مجمعين على ترك الرأي بالكتاب والسنة، حتى قال عمر رضي الله عنه في حديث الجنين: كدنا أن نقضي فيه برأينا، وفيه سنة عن رسول الله ﷺ. وقال علي رضي الله عنه: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من ظاهره، ولكني رأيت رسول الله يمسح على ظاهر الخف دون باطنه. ولأن القياس كيفما كان لا يوجب العلم فكيف ينسخ به ما هو موجب للعلم قطعاً»[2].

إدّعاء النسخ لا يصح إلا بدليل محقق:

لا يجوز لأحد يؤمن بالله ورسوله أن يدعي النسخ في حكم من أحكام الشرع إلا بدليل صحيح من كتاب أو سنة أو إجماع؛ لأن الله تعالى قد فرض على الخلق اتباع دينه وشرعه، فقال عز وجل: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ٣]، فكل ما أنزل الله في كتابه أو شرعه على لسان نبيه ﷺ ففرض اتباعه، ومن قال في شيء من ذلك إنه منسوخ، فقد أسقط لزوم اتباعه، وهذه معصية لله تعالى مجردة إلا أن يقوم برهان على صحة قوله، وإلا فهو مفتر مبطل، ومن استجاز خلاف ما قلنا فقوله يؤول إلى إبطال الشريعة كلها؛ لأنه لا فرق بين دعواه النسخ في آية ما أو حديث ما، وبين دعوى غيره النسخ في آية أخرى وحديث آخر. فعلى هذا لا يصح شيء من القرآن والسنة، وهو خروج عن الإسلام. وكل ما ثبت بيقين، فلا يبطل بالظنون، ولا يجوز أن نسقط طاعة أمر أمرنا به الله تعالى ورسوله إلا بيقين نسخ لا شك فيه[3].

قال الشاطبي رحمه الله: «إن الأحكام إذا ثبتت على المكلف فادعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر محقق؛ لأن ثوبتها على المكلف أولاً محقق، فرفعها بعد

---

(١) «إرشاد الفحول»: (١٩٣).

(٢) «الأصول» للسرخسي: (٢/٦٦).

(٣) «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم: (٤/٨٣ ـ ٨٤).

العلم بثبوتها لا يكون إلا بمعلوم محقق»[1].

وقال الشافعي رحمه الله: «لا يكون للتابع أن يخالف ما فرض عليه اتباعه، ومن وجب عليه اتباع سنة رسول الله ﷺ لم يكن له مخالفها، ولم يقيم مقام أن ينسخ منها شيئاً. » ثم قال: «. ولو جاز هذا خرجت عامة السنن من أيدي الناس، بأن يقولوا: لعلها منسوخة!»[2].

أقول: وهذا ما هو واقع في أيامنا هذه. فالكثير من الناس يردون ما ثبت من الأحاديث الصحيحة الصريحة بدعوى أنها قد تكون منسوخة، أو معارضة بغيرها! فيتركون العمل بما فرض عليهم اتباعه من الحق؛ ليوافقوا بذلك مذاهبهم وظنونهم وأهواءهم، قال تعالى: ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الأَنفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ الْهُدَىٰ ﴾ [النجم: ٢٣]، وبمثل هذا تتعطل النصوص وتخرج عامة السنن من أيدي الناس كما قال الإمام الشافعي رحمه الله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « وهذا شأن كثير ممن يخالف النصوص الصحيحة والسنن الثابتة بلا حجة، إلا مجرد دعوى النسخ وإذا طولب بالناسخ لم يكن معه حجة!»[3].

فعلى كل مسلم يؤمن بالله ورسوله أن لا يدع اليقين إلى الشك، وأن يتمسك بما ثبت عنده من الحق، ولا يحيد عنه إلى غيره. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

بيان الطرق التي يعرف بها النسخ:

لتعيين الناسخ ومعرفته من المنسوخ طرق متعددة أشار إليها كثير من العلماء في كتبهم. ومن هذه الطرق طرق صحيحة معتبرة يجب المصير إليها، واعتمادها، ومنها طرق فاسدة، لا تدل على حقيقة النسخ، فلا يمكن قبولها والبناء عليها. وسنذكر بالتفصيل هذين القسمين من الطرق التي يعرف بها الناسخ والمنسوخ، فنقول:

---

(١) «الموافقات في أصول الشريعة» للشاطبي: (٣/ ١٠٥ ـ ١٠٦).

(٢) «الرسالة» للإمام الشافعي: (ص١٠٩).

(٣) «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية: (٢٨/ ١١١).

القسم الأول: الطرق الصحيحة المعتبرة:

الأولى: تصريح الشارع في اللفظ بما يدل على النسخ، كقوله تعالى: ﴿ الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ [الأنفال: ٦٦]، بعد قوله: ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ [الأنفال: ٦٥]، فهذا يقتضي نسخه؛ لوجوب ثبات الواحد للعشرة، وتخفيف ذلك إلى الاثنين.

ومن ذلك أيضاً قوله ﷺ: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور. فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث. فامسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء. فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً)[1].

ومثله أيضاً قوله ﷺ: (يا أيها الناس: إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء. وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة)[2]. فهذا تصريح من الشارع بنسخ تحليل نكاح المتعة، وتحريم ذلك إلى يوم القيامة.

الثانية: نقل الصحابي؛ لتقدم أحد الحكمين، وتأخر الآخر، كقوله: وخص لنا في كذا ثم نهي عنه، أو نهي عن كذا ثم رخص فيه، ونحو ذلك. فهذا لا مدخل للاجتهاد فيه، فيكون حجة على النسخ. مثال ذلك ما جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث. ثم قال بعد: كلوا وتزودوا وادخروا»[3]، وكقوله رضي الله عنه أيضاً: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار»[4].

وكذلك ما جاء عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «رخص لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء عام أوطاس[5] ثلاثة أيام ثم نهى عنها»[6].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه «كتاب الأضاحي»: (٣/ ١٥٦٤).

(٢) رواه مسلم في صحيحه «كتاب النكاح»: (٢/ ١٠٢٦).

(٣) رواه مسلم في صحيحه «كتاب الأضاحي»: (٣/ ١٥٦٣).

(٤) رواه أبو داود في السنن: (٢/ ٤٨)، والنسائي: (١/ ١٠٨)، والبيهقي: (١/ ١٥٦)، ورواه ابن الجارود في «المنتقى»: (٢٣).

(٥) أوطاس: وهي في ديار هوازن جرت فيها وقعة حنين بعد فتح مكة.

(٦) رواه مسلم في صحيحه «كتاب النكاح»: (٢/ ١٠٢٣).

الثالثة: إجماع الصحابة على أن هذا ناسخ، وهذا منسوخ - كإجماعهم على نسخ الحقوق المتعلقة بالمال - بالزكاة المفروضة - وقد اعتبر الجمهور هذا الإجماع دليلاً؛ لبيان الناسخ والمنسوخ على أن يكون هناك خبر وقع به النسخ؛ لأن الإجماع لا ينسخ به - كما تقدم في فصل سابق - وبالله التوفيق.

الرابعة: أن يُعلم تأخر الناسخ عن المنسوخ بضبط التاريخ مثل أن يُعلم: أن هذه الآية نزلت في غزاة بدر وتلك في غزاة أحد، وهذه نزلت قبل الهجرة والأخرى بعدها، وهكذا.

القسم الثاني: الطرق غير الصحيحة التي لا تدل على النسخ:

الأولى: حداثة سن الصحابي، وتأخر إسلامه، فليس هذا من دلائل النسخ؛ لأن تأخر راوي أحد النصين لا يدل على أن ما رواه متأخراً؛ لاحتمال أن يكون قد سمع من صحابي متقدم، أو لاحتمال أن يكون ممن تأخر إسلامه، فحمل الحديث قبل إسلامه.

الثانية: قول الصحابي: هذا الخبر أو هذا الحكم منسوخ، ليس من دلائل النسخ؛ لجواز أن يكون قد قال ذلك عن اجتهاد، فلا يجب الرجوع إليه. ذكره ابن الحاجب في «مختصره»[1]. وقال القاضي أبو يعلى: «أومأ إليه أحمد، وهو كقول الحنفية والشافعية»[2].

الثالثة: قبْلية الآية في المصحف، فهي ليست من دلائل النسخ؛ لأن ترتيب الآيات في المصحف ليس على ترتيبها في النزول، والعبرة بالتقدم في النزول لا في التلاوة.

مثال ذلك: عدة المتوفى عنها زوجها بأربعة أشهر وعشر، المنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، سابقة في ترتيب المصحف على العدة بالحول المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾

---

(١) انظر «شرح منتهى الوصول»: (٢/١٩٦).

(٢) «شرح الكوكب المنير» مختصر التحرير: (٢٦٦).

[البقرة: ٢٤٠]. إلا أن حكم العدة بأربعة أشهر وعشر هو المتأخر في النزول، فيكون ناسخاً للحكم المتقدم، وهو العدة بالحول.

الرابعة: العقل والقياس، لا يدلان على النسخ؛ لأن النسخ لا يكون إلا بتأخر الناسخ عن زمن المنسوخ، ولا مدخل للعقل، ولا للقياس في معرفة المتقدم والمتأخر من النصوص، وإنما يعرف ذلك بالنقل المجرد.

الخامسة: لا يعتمد في النسخ قول المفسرين، بل ولا اجتهاد المجتهدين من غير نقل صحيح، ولا معارضة بينة؛ لأن النسخ يتضمن رفع حكم، وإثبات حكم تقرر في عهده ﷺ، فالمعتمد فيه النقل والتاريخ دون الرأي والاجتهاد[1].

والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) انظر «معترك الأقران في إعجاز القرآن» للسيوطي: (١/ ٩٤).